

قرار رقم ٤٨
يتعلق بالاجازة لمؤسسة متخصصة باصدار قسائم
طعام تستعمل في المطاعم او في متاجر المواد الغذائية

ان وزير العمل والمالية ،
بناء على القانون رقم ١٣٧ الصادر بتاريخ ١٠/٢٦/٩٩ المتعلق بمنح اعانات غذائية
وبدل ملابس للاجراء المنتسبين للضمان الاجتماعي ،
بناء على المرسوم رقم ٤٨٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الذي ينظم كيفية منح
الاعانات الغذائية وبدل الملابس للاجراء المنتسبين للضمان الاجتماعي ، لا سيما
المادتين ٤ او ١٥ منه ،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على الطلب المقدم من شركة كوربوريت سرفيسز ش.م.ل.و المسجل في
وزارة العمل برقم ٣/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣
بناء على اقتراح مدير عام كل من وزارة العمل ووزارة المالية ،


يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يرخص لشركة " كوربوريت سرفيسز " ش.م.ل.و مركزها سد البوشرية -
شارع شركة الكهرباء - والمسجلة في السجل التجاري في بعبدا برقم ٦٦٨٨٠ بتاريخ
٩٩/١٢/١٦ ، باصدار قسائم طعام تستعمل في المطاعم او في متاجر المواد الغذائية
وفقا لاحكام المرسوم رقم ٤٨٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ .
المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور نشره في الجريدة
الرسمية .

يلغ الى :

- وزارة المالية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- وزارة العمل
- مصلحة العمل والعلاقات المهنية
- اصحاب العلاقة
- الجريدة الرسمية

١٩ نيسان ٢٠٠١



وزير العمل

وزير المالية

علي قانصو

فؤاد السنيورة

ملبق الاصل

الاسم : ماري روز هليو
التوقيع :

